



يؤثر على اللغة المستخدمة في صياغة التشريعات، وعلى العكس من ذلك، فإن التطورات في اللغة يمكن أن تؤثر على كيفية فهم وتطبيق التشريع، إذ يمكن وصف هذه العلاقة بأنها عملية موازية بين اللغة والتشريع، حيث يتأثر كل منهما بالآخر في حركة تطويرية متبادلة، وبالتالي أن فهم العلاقة بين اللغة والتشريع يتطلب دراسة متعمقة لكل من اللغة والتشريع وكيفية تأثير كل منهما على الآخر.

الكلمات المفتاحية: اللغة التشريعية، لغة التشريع، لغة القانون، بناء الحكم القانوني، وظيفة اللغة التشريعية.

Abstract:

The relationship between language and legislation is complex and highly intertwined. The effectiveness and binding force of legislation depend on the power and connotations of language. Language is the primary tool through which legislation is drafted, interpreted, and applied. Consequently, it plays a crucial role in shaping the legal system and its impact on society. When legislation is drafted, language is used to define rights and obligations, and to specify penalties and legal procedures. Through this process, legal words and terms acquire specific meanings and connotations that influence how laws are understood and applied.

The relationship between language and legislation is complex and highly intertwined. This means that the relationship between language and legislation is not unidirectional, but rather interactive and transitive. When society develops and values and beliefs change, legislation is modified to reflect these changes, and this in turn affects the language used in drafting legislation. Conversely, developments in language can affect how legislation is understood and applied. This relationship can be described as a parallel process between language and legislation, where each is affected by the other in a mutual evolutionary movement. Therefore, understanding the relationship between language and legislation requires an in-depth study of both language and legislation and how each affects the other.

Keywords: Legislative language, language of legislation, language of law, construction of legal rule, function of legislative language.

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

المقدمة: تخضع لغة التشريع للتغييرات التي تخرج عن الديناميكية الدائرة بين اللغة والمجتمع، وهذه التغييرات ناجمة عن خصوصية القانون، ذلك ان البعد النصي للتشريع يمكن ان يتأثر؛ كون التشريع يمر قبل تشريعه بمجموعة من المراحل، اعتباراً من مشروع او مقترح التشريع وانتهاءً بالمصادقة عليه، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية، لاسيما وان التعديلات والتغييرات التي تحصل عبر الإجراء التشريعي قد لا تكون شاملة وإنما تكون في جزء من اجزائه، وبالتالي قد لا تشكل وحدته الأساسية على وجه التحديد.

لذا تُعتبر اللغة التشريعية بحكم طبيعتها أداة هامة فهي ليست ضرورية لفهم التشريع واستيعاب محتواه فحسب بل هي الأساس لوجوده، لذا تقتضي ضرورة الفلسفة التشريعية أن يعبر النص التشريعي عن نية المشرع بوضوح، وأن تتوفر أدوات تواصل فعالة لفهم غاياته، وعليه تعد لغة التشريع ركناً أساساً في النظام القانوني، ونظراً لأن التشريع يتضمن قواعد قانونية تنطبق على كل فرد في المجتمع، لذا يستخدم المشرع مجموعة من المصطلحات التي تشكل اللغة التشريعية، فمن المتوقع أن تكون اللغة التشريعية مفهومة للجميع ومشتقة من اللغة العادية، ومع ذلك، فإن الواقع يختلف عن ذلك، حيث أن بعض المصطلحات قد تكون مألوفة للجميع، بينما يبقى البعض الآخر غامضاً، الامر الذي يؤدي إلى الحاجة إلى لغة تشريعية متخصصة ومحددة بدقة لضمان وضوح التشريعات وتطبيقها بشكل عادل.

أولاً: أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية موضوع البحث ذاته باعتبار أن لغة التشريع عنصراً أساساً في صياغة النصوص التشريعية، وبالتالي فإن هذه الصياغة المتخصصة يفترض أن تكون لها لغة متخصصة أيضاً، تختلف عن اللغة العامة التي يستخدمها أفراد المجتمع، ولكن دون الخروج عنها، كون التشريع هو الذي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، لذلك يجب ان يفهم الأفراد هذه اللغة التي تخاطبهم، فضلاً عن ذلك، تكمن أهمية البحث في أن اللغة التشريعية ليست مجرد أداة للتواصل، بل هي أساس لتفسير النصوص التشريعية وتقادي الغموض الذي قد يؤدي إلى تناقضات أو سوء فهم، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي وثقة المجتمع في القانون.

ثانياً: إشكالية البحث: التحديات التي تواجه صياغة النصوص التشريعية بلغة متكاملة وموحدة تضمن وضوح النصوص التشريعية وقابليتها للتطبيق العادل، لذا يجب ان تكون مُحكمة من حيث الدلالة القانونية، لاسيما في ظل وجود مصطلحات متخصصة يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات متعددة إذا لم تُستخدم بشكل دقيق، وبذلك فإن عدم مراعاة اللغة المتخصصة عند صياغة التشريعات يؤدي إلى ان تكون هذه التشريعات ركيكة لا تتناسب والتطور المتسارع الذي تمر به المجتمعات في الجوانب كافة، من هنا تظهر إشكالية البحث التي تتمثل في عدم مراعاة اللغة التشريعية من قبل السلطة التشريعية الامر الذي يؤثر بصورة سلبية على فهم التشريع وبالتالي عدم وضوحه ودقته مما يؤدي الى الاختلاف في التفسير والخطأ في التأويل.

ثالثاً: أسئلة البحث - يثير البحث جملة من التساؤلات تتمثل أبرزها في الآتي:

ما هو المقصود بلغة التشريع، وهل للتشريع لغة متخصصة تختلف عن اللغة العادية؟

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

هل هناك فرق بين لغة التشريع ولغة القانون ام ان كلاهما مترادفين؟

ماهي وظيفة هذه اللغة في تشريع القوانين.

هل للغة التشريعية أثر في بناء الحكم القانوني في مرحلة صياغة النصوص التشريعية ام لا؟
وفيما يتمثل هذه الأثر؟

ما هو الفرق بين اللغة التشريعية وقانون اللغة التشريعية؟

رابعاً: أهداف البحث: يهدف البحث الى:

١. تسليط الضوء على بيان المقصود بلغة التشريع من المنظور الفلسفي والمنطقي، فضلاً عن وظيفة هذا اللغة في التشريع.

٢. مدى تأثير لغة التشريع على البناء القانوني للحكم، لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية التي تتعلق بأحوال الإنسان الخاصة، من زواج وطلاق وما يترتب على ذلك من آثار وبنوة وأبوة ونسب ووصية وميراث ووقف.

٣. بيان أثر تحقيق التوازن بين الدقة الفنية والوضوح اللغوي في التشريع، ومدى مساهمة توحيد اللغة التشريعية في حماية الحقوق وضمان الاستقرار القانوني.

٤. كشف أبعاد لغة التشريع من حيث دقته ووضوحه.

رابعاً: منهج البحث: بالنظر لأهمية البحث في تحقيق تقدم ملموس، في تحسين جودة لغة التشريعات، وتجنب سوء الصياغة التشريعية، وتذليل الصعوبات، فقد اقتضى منا الأمر اعتماد المنهج التحليلي؛ كونه متوافقاً والبحث موضوع الدراسة.

خامساً: خطة البحث: تقتضي دراسة بحثنا الموسوم (لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية) بجميع جوانبه تقسيمه على مبحثين: لذا سنخصص الأول منه للبحث في، مفهوم اللغة التشريعية، والذي سيقسم على مطلبين: تستعرض في المطلب في الأول منه: تحديد معنى اللغة التشريعية فيما نخصص المطلب الثاني منه للبحث في المنظور المنطقي لوظيفة اللغة التشريعية، أما المبحث الثاني: سنخصصه للبحث في أثر وظيفة اللغة التشريعية في بناء الحكم القانوني، وذلك في مطلبين أيضاً، نبحث الأثر المباشر للغة الحكم في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني للبحث في الأثر غير المباشر.

المبحث الأول

مفهوم اللغة التشريعية

يستخدم المشرع العراقي مثل أي مشرع آخر في جميع انحاء العالم مجموعة كاملة من الكلمات التي تشكل اللغة، وبما ان التشريع يتضمن في نصوصه التشريعية قواعد قانونية تنطبق على كل فرد، وبالنظر لكون القاعدة القانونية تتضمن احكاماً قانونية، فمن الطبيعي ان تكون اللغة المستخدمة مفهومة للجميع، وبالتالي مشتقة من اللغة اليومية ومشابهة لها.

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

لكن الواقع مختلف تماماً؛ لأن بعض المصطلحات قد تبدو مألوفاً للجميع إلا أن البعض الآخر يضل غامضاً، ويرجع ذلك إلى العلاقة بين اللغة المستخدمة في النظام القانوني واللغة اليومية، ذلك أن اللغة اليومية لم تكن دقيقة بما يكفي لتحديد قواعد السلوك التي يتعين اتباعها، مما يؤدي إلى صعوبة في كيفية فهمه ومن ثم تطبيقه.

أذاً التقنية في اللغة التشريعية مثل جميع التخصصات، لها مفرداتها الخاصة والتي لا وجود لها خارج إطار التشريع وبعضها الآخر له معنى مختلف في اللغة التشريعية أو اللغة القانونية وفي اللغة اليومية وعليه فإن لكل كلمة معنىً محدداً حسب المواقف التي تستخدم فيها، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل حول ماهية لغة التشريع ومدى تأثيرها باللغة اليومية؟ وهل هي لغة فريدة ومحددة في المجال التشريعي فقط – أي المجال الذي تنطبق عليه - دون غيره؟ وماهي وظيفة هذه اللغة؟

وللإجابة على هذا التساؤل ولبيان لغة التشريع وأثرها في أحكامه، سنقسم هذا البحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول منه تحديد اللغة التشريعية، فيما نخصص المطلب الثاني للبحث في المنظور المنطقي لوظيفة اللغة التشريعية وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

تحديد معنى اللغة التشريعية

يعرف القانون بأنه "مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها"^(١)، وبما أن التشريع في العراق مكتوب أي يضع قواعده على هيئة نصوص تشريعية، فإنه يتوجب عليه أن يحافظ على العلاقة الجوهرية مع اللغة ذلك أنه ومن خلال اللغة التي يكتب بها النص التشريعي يتم تحديد غاية المشرع من وضعه للتشريعات، باعتباره الوسيلة التي تعبر عن ارادته.

ولكون دراستنا تتعلق باثر اللغة التشريعية على البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية وبلحاظ أن اللغة هي جزء من البناء يتم تحديدها من قبل المشرع، ثم بعد ذلك يتم صياغة النصوص التشريعية لذا سنبحث في تعريف لغة التشريع^(٢) أولاً ومن ثم البحث في الفرق بينها وبين قانون اللغة التشريعية، وعلى النحو الآتي بيانه:

أولاً: التعريف اللغوي للغة.

تعرف لغة التشريع لغة بانها "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ويقال سمعت لغاتهم أي اختلاف كلامهم"^(٣)

عرفت كذلك بانها "القدرة التي يمتلكها البشر لتمثيل أفكارهم والتعبير عنها، وهي اللفظ الموضوعي للمعنى، أو هي اللفظ الدال على المعنى وطريقة الكلام والكتابة وهي بهذا تختلف باختلاف الأمم"^(٤)

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

وعرفت " مجموعة من الرموز الاصطلاحية في مفرداتها ومجموعة من القواعد النحوية الاتفاقية في ضبط تلك المفردات وهي لا تخضع لمنطق عقلي عام لأنها اصطلاحية اتفاقية وهي تقليدية موروثية" (٦)

فيما عرفت بانها: "ما يقوم به القوم من التعبير عن اغراضهم" (٧)

من خلال التعريفات اللغوية أعلاه اتضح لنا بان اللغة هي وسيلة للتواصل والتعبير يستخدمها البشر بمختلف لغاتهم للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم، من خلال مجموعة من الرموز والاصطلاحات التي تمثل الأفكار والمفاهيم وتختلف باختلاف الأمم والثقافات اذ ان كل لغة لها خصوصياتها وخصائصها، فضلاً عن ذلك فهي لا تخضع لمنطق عقلي عام، وإنما هي لغة اصطلاحية ثقافية وتقليدية موروثية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

اما التعريف الاصطلاحي للغة التشريع فقد ورد في كل من الاصطلاح الفلسفي والفقهي القانوني وهو ما سنبحثه كالآتي:

١. المعنى الفلسفي للغة التشريع : عرفت اللغة فلسفياً بانها: "كل وسيلة لتبادل المشاعر والأفكار كالإشارات والأصوات والألفاظ واللغة ضربان طبيعية كحركات الجسم وموضوعية وهي مجموعة الرموز او إشارات او الفاظ متفق عليها لأداء المشاعر والأفكار، وهناك لغة خاصة يتفق عليها كلغة القانون ولغة الرياضة" (٨)

٢. معنى لغة التشريع في الاصطلاح القانوني: عرفت بانها : "لغة فنية خاصة بالتشريع يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى تتمتع بالبساطة التي تنزل إلى فهم الجمهور" (٩).
فيما عرفت بانها : اللغة التي تعبر عن المضمون التشريعي الذي يصاغ في صورة نصوص تهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة" (١٠) وفي تعريف اخر بانها: "مجموعة المفردات والجمل التي تشكل خطاباً مكتوباً والتي يستخدمها المشرع في وضع نصوصه او هي الوسيلة الحصرية للتعبير عن القانون" (١١).

إذا في ضوء ما تقدم أعلاه يتضح لنا بان لغة التشريع هي التي يستخدمها المشرع عند وضعه النصوص التشريعية، ويمكن ان نتوصل إلى تعريف للغة التشريع ونقترحه بالشكل الآتي:

" لغة التشريع هي لغة فنية خاصة، تُستخدم في صياغة النصوص التشريعية، تعتمد على مجموعة من الاصطلاحات القانونية بهدف التعبير عن المفاهيم والمبادئ القانونية بطريقة موضوعية ودقيقة، وتخضع هذه اللغة لقواعد نحوية واصطلاحية خاصة، تُحدد من خلالها معاني المصطلحات القانونية وتُضبط النصوص التشريعية، لضمان الوضوح والاتساق في تطبيق الأحكام القانونية."

وعلى الرغم من ان اللغة من المواضيع المهملة نسبياً في المجال القانوني، الا انها تشكل العنصر الأساس في إنشاء النص التشريعي وفهمه واثره؛ لذا يحرص المشرعين على ان تكون النصوص التشريعية واضحة، وصریحة ومفهومة للمخاطبين بها (١٢)

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

مما تقدم يطرح تساؤل له أهميته وهو إذا كان القانون يشكل علماً خاصاً فهل لغته تشكل علماً أيضاً وهل العلاقة بين التشريع واللغة كافية للقول بوجود لغة تشريعية ولغة قانونية محددة، قدرة على تصنيف القانون من الناحية اللغوية والمصطلحية، وإذا كانت هناك لغة تشريعية وقانونية، فمن أين أنت؟ وما هي علاقتها باللغة اليومية؟

إن التساؤل حول وجود لغة تشريعية وقانونية أمر في غاية الأهمية سواء من وجهة نظر تفسير التشريع وتطبيقه، أو من وجهة نظر تشريعه؛ لأن كل مصطلح يحمل معنى وله عواقب على النظام القانوني الوطني، إذ إن اللغة المستخدمة في المجال القانوني هي لغة ذات مصطلحات خاصة في هذا المجال، سواء في المجال التشريعي أو غير ها، وإن العلاقة بين اللغة الخاصة – لغة التشريع – أو اللغة القانونية واللغة العادية – اللغة العربية الفصحى – تستند إلى القواعد العامة للغة الأدبية والمنصوص عليها في قواعد الأملاء والنحو ولكنها أكثر صرامة في تنظيمها لجعل النصوص التشريعية واضحة لا لبس فيها، فضلاً عن مصطلحاتها الخاصة بها، والتي تستخدم في المجال القانوني حصراً^(١).

وهناك من ذهب إلى أن اللغة التشريعية هي شكلاً وظيفياً محدداً في إطار القانون، بتطبيق أساليب مختلفة كظاهرة متكاملة، تعمل في مختلف مجالات العمل القانوني، مستفيدة من العديد من الأساليب الوظيفية للغة العادية، بمعنى إن علم اللغة القانوني هو ذلك العلم الذي يهتم بالشق اللغوي القانوني وذلك بدء من تشريعه، إلى تطبيقه وتفسيره، فضلاً عن إتاحة هذه اللغة للعامة دون إخلال برصانة اللغة القانونية^(٢).

في حين ذهب رأي آخر بخلاف ذلك من أنه لا يمكن وصف لغة النص التشريعي و اللغة القانونية بأنها لغة مهنية بحتة – في مجال القانونيين فقط – إذ إن النظام التشريعي مكرس لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وخدمتهم، وبالتالي فهي متاحة لدائرة غير محدودة من أفراد المجتمع بغض النظر عن مهنتهم، عليه فإن اللغة اليومية تشكل أساس الخطاب القانوني، كما إن اللغة الأدبية تشكل أساس الشكل المكتوب للغة القانونية، إذ قد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني^(٣).

وبالتالي فإن اللغة العادية ليست منفصلة تماماً عن اللغة القانونية، إلا أنه لا يمكن بذات الوقت الاتفاق تماماً مع جهات النظر التي تشير إلى تكافؤها أو اعتبار اللغة القانونية إحدى اللغات الفرعية العادية فقد تكون متطابقة معها أو قد تكون أوسع مدلولاً من اللغة العامة^(٤).

وعلى وفق هذا الرأي فإن اللغة التشريعية ليس في جوهرها سوى اللغة الشائعة المكتملة بتعابير متخصصة، ومصطلحات تقنية، أي كونها اللغة التي تستخدم في التعابير اليومية ولكن بطريقة تخصصية ولهذا السبب، فإن قواعد اللغة القانونية ومفرداتها العامة تتطابق مع النظام النحوي ومفردات اللغة العامة، أي أنها ليست سوى لغة عامة تستعمل استعمالاً خاصاً بدلالات خاصة على وفق سياقات خاصة؛ لكونها تستند على مصطلحات اللغة العامة، أو يتم توليدها منها^(٥).

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

وبالنظر لكون التشريعات تعد مقياساً ومعياراً لقيم ومثل مجتمع معين، فإننا نرى إن اللغة التشريعية والقانونية ليست مخصصة للتواصل اليومي، بل تستخدم فقط في حالة الاحتكاك بالقانون، بعكس القائلين بأن اللغة التشريعية والقانونية تستند إلى اللغة اليومية، كذلك فإن لغة التشريع تتميز بأسلوب وظيفي يختلف تماماً عن اللغة اليومية، أو الأدبية حتى وإن اعتمدت على قواعد اللغة العامة، إلا إن لها بنيتها المستقلة المعقدة، وبذلك لا يوجد أي تطابق تام بينهما، حتى يمكن لنا القول بأنه اللغة القانونية هي جزء لا يتجزأ من اللغة اليومية وذلك لدقة مصطلحات اللغة التشريعية واللغة القانونية.

وبذلك فإن اللغة التشريعية واللغة القانونية هي علم مستقل بذاته، إلا أنه يعتمد على علم اللغة العادية من حيث (أسلوب الكلام، قواعده) إذ إن صياغة التشريع وإصدار الأنظمة والتعليمات بناءً عليها وإصدار الأحكام القضائية وكل ما يتعلق بالمخاطبات القانونية، يجب أن تكون باللغة العربية، كما هو الحال في البلدان العربية، وباللغة الأجنبية في البلدان التي تتحدث اللغة الأجنبية.

وهكذا فإن لغة استخدام اللغة العامة يختلف عن المصطلحات الخاصة في مجال خاص كالقانون ولا يمكن الخلط بينهما، ونجد ذلك واضحاً في التشريع الدستوري لعام ٢٠٠٥ لذي أكد على أن اللغتين العربية والكردية هما اللغات الرسمية أي لغات التحدث الرسمية^(٥)، كذلك ما أشارت له المادة (١٦ / خامساً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل التي نصت على إلزام المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تثبت في البيانات الخاصة التي يتطلب الاستجواب عنها أو عند اقتضاء الأمر لصيغة اليمين التي يراد التحليف بها أو الأسئلة التي توجه للشاهد أن تكون باللغة العربية وبلغه البلد المرسل إليه.

وما نصت عليه أحكام المادة (١) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ بإلزام الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وجميع المؤسسات والشركات والمنظمات بالمحافظة على سلامة اللغة العربية.

كما ألزمت المادة (٤) من ذات القانون أن يكون تحرير جميع الوثائق والمحركات والسجلات والعقود والافتات باللغة العربية، فضل عما أشارت إليه المادة (٧) من استخدامها لمصطلحي (التعبير) و (المصطلح)، وذلك بنصها على أن: (تشتمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره وتجنب استعمال المصطلحات الأجنبية إلا عند الضرورة وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية).

وهذا دليلاً واضحاً على أن اللغة العربية أو ما تسمى باللغة العامة، في بلد التشريع هي عبارة عن تعبير لمجموعة من المصطلحات، التي يمكن أن تطابق لغة أخرى، فلغة التشريع التي تخاطب المجتمع لها خصوصيتها من حيث مطابقة كلامها للواقع، وبحسب حال المجتمع، وكذلك الأهداف والغايات التي يجب أن يقصدها المشرع في تشريعه من حيث صياغته، بحسب سياق القانوني، فضلاً عن الأسلوب الذي يقتصر على الإيجاز أو التفصيل بحسب موضوع النص التشريعي.

ذلك أن طبيعة المجتمع تؤثر على الأسلوب، وعلى المصطلحات التي يستخدمها المشرع في تشريعه فإذا ما كانت التشريعات موجهة إلى المجتمع بصورة عامة فيجب أن تكون لغتها المستعملة فيها بمستوى فهم القارئ الاعتيادي، شريطة عدم التضحية بالأسلوب القانوني للنص التشريعي، أما التشريعات التي توجه إلى فئة خاصة من فئات المجتمع كذلك المتعلقة بالسلطات أو أصحاب الاختصاص فهي تصاغ بلغة فهمهم لها^(١)

هذا من جانب من جانب آخر فإن للفظ معنيين أحدهما اصطلاحى، والآخر لغوي وهنا يجب على المشرع استخدام اللفظ الاصطلاحى لا اللغوي، إذ أن الأصل هو فهم الألفاظ بحسب معناها الخاص في الوسط القانوني، وإذا مراد المشرع استخدام المعنى اللغوي للفظ فعليه في هذه الحالة أن يبين ذلك بوضوح^(٢)

فضلا عن ذلك فإن كل لغة تخص لسانا في أدائها ونغمتها وصوتها، بمعنى أن لكل لغة لسانها الخاص بها ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٣)

خلاصة القول، تعتمد اللغة التشريعية في بنائها على القواعد العامة للغة العادية، وتحديدًا اللغة العربية الفصحى، كما هو موضح في قواعد الإملاء والنحو، ومع ذلك، تتميز اللغة التشريعية بقواعد إضافية أكثر صرامة ودقة، تهدف إلى ضمان وضوح النصوص التشريعية وخلوها من اللبس أو الغموض، هذه القواعد الإضافية تفرضها طبيعة المجال القانوني، الذي يتطلب دقة وصرامة في الصياغة؛ لتلافي التاويلات المختلفة وضمان التطبيق السليم للتشريعات.

ونظراً لأن القانون يخاطب أفراد المجتمع، فيجب أن تكون لغته موجهة نحوهم، وبلغة البلد المخاطب أفرادها، بحيث تكون واضحة ومفهومة للجميع، إذ إن اللغة التشريعية تؤثر بشكل مباشر على المجتمع باعتباره المخاطب بها، ولذلك تدرس كيفية تأثير هذه النصوص والأحكام على المجتمع عند وضعها، وبما أن اللغة هي انعكاس للفكر، فإنها تؤثر بشكل مباشر على طريقة سلوك الأفراد في المجتمع فوضوحها ودقتها يكون ضماناً لفهمها الصحيح وتطبيقها الفعال، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من التشريعات، وبهذا المعنى تُعد اللغة التشريعية أداة هامة لتنظيم الحياة الاجتماعية، وتعزيز الاستقرار والتنمية في المجتمع.

ثالثاً: الفرق بين اللغة التشريعية وقانون اللغة التشريعية.

اتضح لنا إن اللغة التشريعية هي المصطلحات التي يستخدمها المشرع حصراً في وضعه للنصوص التشريعية إلا إن هذه اللغة لها قانونها الخاص بها فاللغة تختلف عن قانونها الذي يستوجب ضبط اللغة من خلاله باعتبارها المعبر عن فكر المشرع وإرادته.

لذا يعرف قانون اللغة التشريعية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بحماية اللغة التشريعية وخصوصيتها تشمل المبادئ التي تنظم وتوحد عملية الصياغة التشريعية للنصوص التشريعية وقواعد اللغة عامة وكيفية استعمالها عند وضع التشريع وكل ما يضبط صياغتها بسياق متصل مع السياسة اللغوية للبلاد"^(٤)

فيما عرف بانة: "عماد المنهجية الموحدة للصياغة والذي ينبغي إن يحتوي على كل القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم فن الصياغة القانونية والتي ينبغي إن تلتزم السلطة المختصة بالتشريع به"^(٧) وبالنظر لكون التشريع هو الذي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع واهم ركيزة أساسية في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني والتطور المجتمعي وبلحاظ إن الصياغة التشريعية هي أساس نشوء النص التشريعي وإن النص التشريعي السليم المتسق الشامل يعتمد بالدرجة الأساس على جودة مصطلحاته ودلالاته وألفاظه ودقتها وإن هذا يتطلب دراية كافية من المشرع باللغة التشريعية فإن قانون هذه اللغة هو الذي يضع القواعد والمبادئ والأسس التي تجعل الطريق سالكا أمم المشرع.

ومما تقدم تظهر لنا الفائدة العلمية والعملية من قانون اللغة التشريعية والمتمثلة بالآتي:

١. مجموعة من القواعد القانونية: إن قانون اللغة التشريعية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتوحد عملية الصياغة التشريعية للنصوص التشريعية من قبل السلطة التشريعية.

٢. ضبط اللغة التشريعية: يهدف قانون اللغة التشريعية إلى ضبط اللغة التشريعية، بحيث تعبر عن فكر المشرع وإرادته بدقة ووضوح.

٣. حماية اللغة التشريعية وخصوصيتها: تتمثل فائدة قانون اللغة أيضا في حماية اللغة التشريعية وخصوصيتها، وضمان استخدامها بشكل صحيح في عملية الصياغة التشريعية.

٤. المنهجية الموحدة للصياغة: قانون اللغة التشريعية هو عماد المنهجية الموحدة للصياغة التشريعية، التي ينبغي أن تحتوي على كل القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم فن الصياغة التشريعية.

هذا من جانب من جانب آخر تتمثل أهمية قانون اللغة التشريعية في القضاء على الفوضى اللغوية التي تهدد المصالح الاستراتيجية للدولة، كالأمن القانوني والقضائي والاستقرار المجتمعي، ذلك إن ضبط آلية التعبير عن المصطلحات له أثر قيم وبالغ في حال التغيير وذلك يعني خطوة وقائية نحو سلامة التشريعات في تحقيق العدالة، الأمر الذي ينعكس على سلامة الفهم والتفسير ومن ثم التطبيق^(٨)

تأسيسا على ما تقدم يتضح لنا جليا الفرق بين اللغة التشريعية وقانونها، ذلك إن اللغة التشريعية: هي المصطلحات والرموز التي يستخدمها المشرع في وضع النصوص التشريعية بخلاف قانون اللغة التشريعية الذي ينظم ويوحد استخدام اللغة التشريعية، وتضمن دقتها ووضوحها في التعبير عن فكر المشرع وإرادته من خلال القواعد القانونية الخاصة باللغة، بمعنى آخر، اللغة التشريعية هي الأداة التي يستخدمها المشرع، بينما قانون اللغة التشريعية هو القواعد التي تنظم استخدام هذه الأداة.

رابعاً: الفرق بين اللغة التشريعية واللغة القانونية.

إن مصطلح لغة التشريع يختلف عن مصطلح لغة القانون ذلك إن وضع التشريع هو من اختصاص المشرع حصراً، لذا فإن المصطلحات والدلالات والتراكيب التي يستخدمها

المشرع يطلق عليها (لغة التشريع) أما ما تستخدمه كل من السلطة التنفيذية أو القضائية أو غيرها من أصحاب الاختصاص في المجال القانوني هو ما يطلق عليه لغة القانون^(٥٤)

إذ تعرف لغة القانون بانها: "لغة متخصصة مستسفاة من القانون باعتباره علم نظري ونشاط تطبيقي، تترجم الأحكام، والوقائع، والعلاقات، والمراكز القانونية بلغة محددة خاصة بهذا العلم وتكمن جدواها في التعبير عن الحقائق القانونية بلغة مطابقة لإرادة المشرع ومن ثم تفسير النصوص طبقاً لهذه الإرادة"^(٥٥)

وقد اختلف في تقسيم لغة القانون فهناك من قسمها إلى ثلاث أنواع:

لغة القضاء: وتعرف بانها "اللغة التي يتم فيها تحرير الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم وكل مؤلف يعنى بالقضايا القانونية يصدر من القضاء"^(٥٦)

لغة التقاضي: تعرف بانها "الأسلوب المتبع في المرافعات وعرائض الدعاوى وما يقدمه المحامون وما يتم القيام به أثناء المرافعة"^(٥٧)

لغة العقود: تعرف بانها "اللغة التي يتم بواسطتها تحرير العقود والحجج وغيرها مما يتطلبه القانون شكلاً معيناً"^(٥٨)

وهناك من قسمها إضافة إلى كونها لغة القضاء والتقاضي ولغة العقود إلى لغة الأكاديميين والمحامين^(٥٩)

إلا أننا لا نرى صحة هذا التقسيم للغة القانون إذ أن كل ما يستخدم في المجال القانوني عدا السلطة التشريعية يطلق عليه لغة قانونية؛ وذلك لاستخدامهم المصطلحات الخاصة بالتشريع، فضلاً عن الاستناد بالأساس إلى التشريع مثال ذلك، الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، فإنها وبلا أدنى شك لا تخرج عن السياق التشريعي والتزامها به، سواء من حيث الدلالة أم من حيث الوظيفة المعرفية للنص التشريعي.

فضلاً عما تصدره السلطة القضائية من أحكام قضائية بدءاً من تقديم عريضة الدعوى، وانتهاء بإصدار الحكم والطعن فيه، فجميعها هي اتباع لإجراءات قانونية وقطعا بالأسلوب القانوني ذاته دون مناص أو حياد عن المفاهيم أو الألفاظ التي قصدتها المشرع العراقي.^(٦٠)

ذلك أن لغة التشريع ولغة القانون هي لغة خاصة لاختصاص معين دون غيره وهي ما يطلق عليها بلغة الاختصاص أي اللغة المستخدمة في حقل معين من الحقول وتعرف لغة الاختصاص بانها: "نظام لساني فرعي يجمع الخصائص اللسانية لميدان خاص أو هي لغة فرعية تنبع من اللغة الطبيعية وتعبير عن معان متخصصة"^(٦١)

وبالنظر لتعلق موضوع دراستنا بالتشريع، فإن اللغة التي تستخدم هي لغة التشريع حصراً، التي يعكسها المشرع في نصوص تشريعية، ويكون هو الحاكم على خطاب هذا النص الذي ينبغي أن يكون بلغة سهلة واضحة بعيدة عن التعقيد، معبراً فيه عن إرادته ومقصده بوضوح لا يحمل التأويل أو المغالطة، ولكون تطبيقه من قبل القاضي فإن القاضي يعتمد على اللغة القانونية في تفسير التشريع وما يتعلق بتطبيق أحكامه القانونية.

المطلب الثاني

المنظور المنطقي لوظيفة اللغة التشريعية

إذا كان من الممكن تعريف اللغة على أنها اصطلاح معين للتعبير فلا يمكن إنكار أن لكل اصطلاح وظيفته الخاصة به في مجال نطاقه الخاص وبذلك يتوجب بيان الوظيفة المعيارية للغة التشريع وذلك لاختلاف اللغة عن وظيفتها المعيارية وهما موضوعان يميل الكثير إلى الخلط بينهما في كثير من الأحيان على الرغم من اختلافهما، كون اللغة تختلف عن وظيفتها، مما يشكل التمييز بينهما منعطفا مهما في حد ذاته لبيان أثرها على الحكم القانوني، لذا سنستعرض تعريف الوظيفة المعيارية أولا ومن ثم بيان أثرها في بناء الحكم القانوني وعلى النحو الآتي :

أولاً: تحديد معنى الوظيفة اللغوية.

عرفت الوظيفة اللغوية بانها: "دورا تقوم به اللغة ككل، او هي علاقة دلالية او تركيبية او تداولية تقوم بين مكونات الجملة"^(٣٦) كذلك عرفت بانها: "اتجاه في علم اللغة الحديث يركز على الجانب الوظيفي للغة ذلك انه لا يمكن النظر للغة من منظور تركيبى مجرد عن سياقها الاجتماعى والثقافى كون اللغة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالمنظومات حولها وتشارك الوظيفة فى التركيب على جنب الدلالة والاستخدام الفعلى للغة والعوامل البرغماتية التى تؤثر فى استخدامها والسياق ودوره الدلالي"^(٣٧) وعرفت بانها: "البناء الداخلى للنص القائم على دلالاته الخاصة وليس على التصنيف التاريخى او التصنيف الموضوعاتى، او هي عمل محدد من زاوية دلالاته"^(٣٨)

بناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن وظيفة اللغة هي دراسة كيفية استخدام اللغة في سياقها الاجتماعى والثقافى، وكيفية تأثير هذا السياق على معانى الكلمات والجمل والتواصل الفعلى من خلال دلالاتها الخاصة بها.

ثانياً: العلاقة بين المنطق واللغة.

أن العلاقة التي تربط المنطق بالوظيفة اللغوية، هي العامل المشترك بينهما، المؤدى إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالدراسة القانونية، فبالوقت الذي تهتم فيه الوظيفة اللغوية باستخدام، أو استعمال الألفاظ، فان المنطق يبحث فيما يدل عليه هذا اللفظ من وجهة أخرى، ولكون اللغة هي في الأساس تعبير عن الأفكار، فان المنطق يقوم أساساً على توجيه هذه الأفكار نحو الاستخدام الصحيح لها، وبذلك يتحقق الربط بين المنطق واللغة.

يتبين ذلك واضحاً لنا من خلال المقصود بالمنطق اذ يقصد به : "العلم الذى يبحث فى صحيح الفكر أو فساده، او هو فن التفكير، وهو بهذا المعنى يضع القوانين التى تعصم الفكر من الوقوع فى الخطأ، فموضوعه الفكر الإنسانى، ولكنه يبحث فى هذا الفكر من ناحية خاصة وهى ناحة صحته او فساده ولك من خلال الرجوع إلى القوانين العقلية فى سبيل الوصول إلى الحقيقة العلمية"^(٣٩)

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

فيما عرف بانه: - " علم الاستدلال الذي يهتم بدراسة القوانين العامة للفكر الإنساني، بغض النظر عن موضوع الفكر أو العلم، بهدف وضع قواعد عامة تضمن صحة الاستدلال وتجنب الخطأ ويبحث عن القواعد العامة التي تحكم الفكر الإنساني، بغية توفير منهجية منطقية للاستدلال الصحيح وتجنب الأخطاء في التفكير، من خلال دراسة القوانين العامة للاستدلال الصحيح، التي تهدف إلى توفير قواعد عامة للفكر الإنساني، بغض النظر عن الموضوع أو المجال الذي يتم تناوله^(٥٦)

أن هذا التداخل بين ما هو لغوي وما هو منطقي يكشف بوضوح عن أهمية القواعد المنطقية في الوظيفة اللغوية ذلك أن النحو يبني على القواعد المنطقية وذلك من خلال ما قدمه المنطق للغة ما ينتمي إلى الصيغ اللفظية وما ينتمي إلى محتواها الدلالي وهو ما تقوم الدراسات البنيوية بتطبيقه^(٥٧).

ذلك أن التداخل بين الجوانب اللغوية والمنطقية تبرز أهمية القواعد المنطقية في الوظيفة اللغوية، حيث يعتمد النحو على القواعد المنطقية في بناء الجمل والتعبير اللغوية، وقد قدم المنطق للغة أسساً مهمة في مجالين رئيسيين: الصيغ اللفظية والمحتوى الدلالي، وتطبيق هذه الأسس يظهر جلياً في الدراسات البنيوية التي تسعى إلى فهم البنية العميقة للغة وتحليل مكوناتها^(٥٨)

فضلا عن انه يكشف عن الدور الحاسم للقواعد المنطقية في تشكيل الوظيفة اللغوية، فالنحو اللغوي يعتمد على القواعد المنطقية في بناء الجمل والتعبيرات اللغوية، وقد ساهم المنطق في تطوير اللغة من خلال توفير أسس منطقية للصيغ اللفظية والمحتوى الدلالي، وتعد الدراسات البنيوية نموذجاً لتطبيق هذه الأسس في تحليل البنية اللغوية وفهم دلالاتها^(٥٩)

علاوة على ذلك فإن الفلاسفة يرون بان الفلسفة ماهي إلا تحليلاً منطقياً للغة العادية، ذلك أن اللغة هي وعاء الفكر والفكر هو محتوى اللغة وطالما أن المنطق يدرس الفكر من حيث قوالبه وصوره المختلفة، لذا فإن العلاقة بينهما امرأ طبيعياً^(٦٠)

فيما يرى المناطقة بعدم حاجة المنطقي إلى النحو، ذلك أن المنطقي يهتم بالمعاني لا بالألفاظ، بخلاف النحوي فانه بحاجة إلى المنطق بغية ترتيب وضبط الفكر، وهناك رأي وسط بين يرى بوجود الجميع بين النحو والمنطق ليكمل احدهما الآخر^(٦١)

إذا في ضوء ذلك يتضح لنا العلاقة الوثيقة بين اللغة والمنطق تظهر من خلال أهمية القواعد المنطقية في الوظيفة اللغوية، حيث يتشابك النحو اللغوي مع القواعد المنطقية في بناء الجمل والتعبيرات اللغوية، وقد قدم المنطق للغة أدوات مهمة لتحليل الصيغ اللفظية والمحتوى الدلالي، وتطبيق هذه الأدوات يظهر في الدراسات البنيوية التي تسعى إلى فهم البنية العميقة للغة وتحليل مكوناتها.

وهو ما ينعكس على التشريع اذ أن المشرع عن طريق اتباعه للقواعد المنطقية السليمة واللغة التشريعية يتوصل إلى صياغة تشريعية سليمة تحقق الهدف من التشريع^(٦٢).

المبحث الثاني

أثر وظيفة اللغة التشريعية في بناء الحكم القانوني

الأصل أن الحكم القانوني ما هو الا جزء من قاعدة قانونية منضوية تحت نص تشريعي، هذا النص الذي هو عبارة عن كما من المنطوقات في وظيفة، له لغة خاصة به، استخدمت في تركيبه ووضعه واخراجه، هذه التركيبية خاضعة للغة الاختصاص، وهي اللغة التشريعية وبالتالي فان أثرها واضحا على بناء الحكم القانوني.

بناء على ما تقدم أعلاه سنقسم هذا المبحث على فرعين نستعرض في المطلب الأول منه الأثر المباشر لوظيفة اللغة في بناء الحكم القانوني فيما نستعرض في المطلب الثاني الأثر غير المباشر وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأثر المباشر

مما لا شك فيه أن استنباط الحكم القانوني السليم يعتمد بشكل مباشر على مدى وضوح ودقة لغة النصوص التشريعية التي تشكل أساس ومعيار الحكم نفسه، ذلك أن معنى النص التشريعي يكمن في استخدامه. اذ يعد بناء النص التشريعي أمراً ضرورياً لضمان فهم النص وتطبيقه بشكل صحيح، ويسهم في تسهيل مقارنة النص والتعامل معه من قبل مستعملي هذا القانون ومنفذه، ولكون النص التشريعي هو في خدمة المصلحة العامة فانه يميل بدرجة كبيرة إلى مراعاة الدقة والوضوح^(١)؛ لتجنب عواقب سوء التفسير من قبل المفسرين بغية الوصول إلى البت في الحقوق وتحقيق العدالة، لذا ينبغي مراعاة تأثير الدلالات اللغوية على إجراءات نظام العدالة.

ذلك أن النصوص التشريعية هي ليست مجرد كلمات عرضة للتفسير القضائي بل تحمل في طياتها العديد من الدلالات والمقاصد التشريعية والتي ينبغي على القاضي تحديد هذه المقاصد وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً على الوقائع، وبخلاف ذلك فان الغموض المفاهيمي الذي يشوب لغة التشريع وعدم مراعاة الدقة في دلالاته يمثل مشكلة خطيرة تسبب في كثير من الأحيان خلافات وتفسيرات متباينة واستنتاجات متناقضة لذا يجب مراعاة القيم المعيارية التي تؤثر على المنطق القضائي في اصدار الحكم القانوني.

ذلك أن استخدام مصطلحات تقنية لا لبس فيها إلى حد ما في نص متخصص له العديد من المزايا ليس اقلها الدقة والايجاز^(٢)، وبذلك فان النص التشريعي يمكن أن يأخذ العديد من الجوانب اعتماداً على نوع النص الذي تم تشريعه.

وبناء عليه فان النص التشريعي المبني بشكل منطقي على وفق معيار معناه يسمح للقاضي بفهم بنيته وتطبيقه بسهولة بدرجة تتناسب مع رصانة شكل التعبير عن المنطق القانوني الذي قصده المشرع، اذ أن التعبيرات البسيطة تنقل كل ما يجب قوله عن المشرع فكما كانت اللغة المستخدمة واضحة كلما عبر ذلك عن نية المشرع أكثر.

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

بذلك تعد لغة البناء التشريعي، امر بالغ الأهمية في الممارسة القضائية؛ كونه الوسيلة التي من خلالها تفسر المحاكم القواعد التشريعية وتطبيقها؛ ذلك أن فهم البناء القانوني يمكن القاضي من التفسير الصحيح مما يؤدي إلى المحافظة على القصد التشريعي من النص، لذا يجب أن يكون البناء صحيحاً؛ كي يضمن المشرع سلامة حكمه القانوني بما يتوافق مع قصده ومتسق مع السياق القانوني الصحيح والواقع الاجتماعي المتطور^(٤)

ولكون النصوص التشريعية توضع بناء على قواعد عدة ومنها: (قاعدة المنطق العملي، وقاعدة قياس اثر التشريع لدى العامة)؛ بغية ترقيب ردود فعل الافراد في المجتمع على هذه التشريعات فضلا عن إمكانية وضع تشريعات لغرض استشراق المستقبل وحل المشكلات لذا يتوجب على القاضي مراعاة كل هذه القواعد والاثار المترتبة عليها في فهمه للحكم القانوني قبل اصدار حكمه القضائي^(٥).

علاوة على ذلك فان مشكلة دلالة النص أساسية بمجرد مقارنة مفهوم اللغة والنص^(٦) ذلك أن مشكلة الدلالة تزداد في القانون كون النص التشريعي قاعدة عامة مجردة ملزمة ومقتترنة بجزء مادي ويترتب على ذلك أن معنى هذا الحكم وتفسيره يحتمل أن يكون ذو ابعادا خطيرة لأنه يحمل اثارا قانونية قد تكون ضارة بأطراف الدعوى.

فاذا ما ارتكب المشرع أي خطأ من حيث القواعد وبناء الجملة والمفردات والأسلوب دون حتى أن ينتبه إلى ذلك الخطأ سواء اكانت الصياغة صحيحة ام معيبة فإنها مع ذلك تؤثر من حيث الدلالة على حقوق الآخرين^(٧).

وبناء على ما تقدم أعلاه فان الحكم القانوني عندما يضعه المشرع فانه جزء من النص التشريعي الذي يضم قاعدة أو مجموعة قواعد قانونية وبالتالي يتطلب هذا الامر استخدام اللغة بالمعنى العام وعناصر اللغة التشريعية نفسها والتي كما رأينا ليست معفاة من عنصر الوضوح التي يجب أن تتمتع به كل لغة.

كذلك الدقة والايجاز اذ يجب أن يستخدم مفردات متخصصة كون الحكم القانوني ينطبق على جميع الافراد فيجب أن يفهمه المخاطب به باستخدام لغة يمكن فهمها على نطاق واسع، بمعنى انه يجب أن تصاغ الاحكام القانونية بطريقة تجعلها سهلة الفهم والتطبيق بأسلوب واضح وموجز قدر الإمكان^(٨).

ومع ذلك وبصرف النظر عن الطبيعة المعقدة للحماية القضائية الفعالة للقانون ومن اجل ضمان تطبيق القانون فانه يتعين على القضاء أن يضمن للفرد ثلاث عناصر أساس تتمثل في (الحق في الحصول على العدالة، الحق في تطبيق احكام القانون على وفق الحكمة التشريعية من النص ، الحق في تنفيذ الاحكام لتحقيق الغاية من استصدارها)، وان الحق في الحصول على العدالة هو السياق الذي تكون فيه الجوانب الفلسفية للعلاقة بين اللغة والتشريع، وبالتالي فان وضوح اللغة التشريعية أمر بالغ الأهمية، لذا يجب أن يسبق كل قرار قضائي دافع يلبي العناصر التالية (الوضوح، الاتساق، والمنطق) بحيث يشكل ضمانة للفرد في المجتمع بان الحكم الذي صدر بحقه ليس تعسفيا او بحسب سلطته التقديرية وانما موافقا للقانون^(٩)

فضلا عن ذلك تتمثل وظيفة لغة النص التشريعي في التأثير على الاحكام القانونية بمختلف المشاكل المتعلقة بالتكامل المتناغم في التشريع برمته من حيث دستوريته وفي الإشارة إلى الجوانب المحددة لصياغة القوانين المعيارية وفقا لقواعد الأسلوب التشريعي^(٩)

لذا فان النصوص التشريعية التي تتضمن صياغة معيبة أو التي تستخدم مصطلحات لم تعد سارية أو عدم مراعاة الأسلوب المعياري، وعدم تجسيد محتوى عنوان التشريع، واستخدام مصطلحات غير موحدة وغيرها فان ذلك ينعكس بلا شك بصورة مباشرة على الحكم القانوني ودقته^(١٠)

عليه يمكن القول إن بناء النص التشريعي يقدم بعض الخصائص التي تجعله واضحا حتى لغير الاختصاص، ذلك أن النص التشريعي المعياري يتميز عموما بصيغته المحايدة والموضوعية، الامر الذي يجعله فريدا عن غيره، فكلما كانت النصوص التشريعية مثالية، من حيث الفكر والتعبير، مصاغة بأسلوب واضح ولغة تشريعية منطقية تكشف بوضوح عن غاية المشرع، كلما انعكس ذلك على الحكم القانوني؛ لان الأسلوب الصياغي يصقل الفكرة ويزيد من قيمتها.

وبذلك فان الاحكام القانونية تخضع مثل النصوص التشريعية للتفسير والتحليل من قبل أصحاب الشأن والاختصاص وكذلك تخضع للطعن من قبل المحاكم الأعلى درجة، فكلما كان الحكم القانوني واضحا لا لبس فيه يعكس النص التشريعي، كلما تجنب الاستئناف أو التمييز، واشغال القضاء، ليس لكونه حكما خاطئا بل حتى يمكن أن يكون النص معيب (نقص النص، تناقضه، عدم وضوحه ÷ تعارضه مع نص اخر)، عليه يجب أن يتوافق التعبير المحدد قدر الإمكان، مع المعنى المعطى له في النص، ذلك أن الاحكام القانونية لا تهدف فقط إلى إرساء القانون، بل إلى تفعيله أيضا.

المطلب الثاني

الأثر غير المباشر

تؤثر لغة النص التشريعي من جانب اخر بطريقة غير مباشرة في بناء الحكم القانوني، ذلك أن المشرع عند وضعه حكمه المنطقي العادل الواضح المبني على معايير سليمة، يجب أن يأخذ في الاعتبار من يخاطبه عند صياغته؛ ذلك أن الأحكام القانونية وصياغتها ليست فقط واحدة من الواجبات الرئيسية للمشرع ولكنها أيضا إسناد كبير للنهوض بالقانون، لذلك فان الحكم القانوني عندما يصدر وفقاً لما يقتضي به العقل والمنطق، يؤسس لمصالح مجتمعية واسعة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال اللغة التي يصاغ بها النص التشريعي، كونه ملزماً للجميع، ويؤثر ذلك على جانبين أساسيين:

الأول: تنظيم السلوك الفردي.

اذا ما صيغ النص التشريعي بلغة واضحة ومفهومة وبسيطة ومنطقية وعادلة للجميع، فانه بذلك يمكن الفرد العادي في المجتمع من تنظيم سلوكه، على وفق أحكام النصوص، وبالتالي الحد من المخالفات القانونية، وهو ما يطلق عليه (بشرط الوصول الفعلي للعدالة)، ولكن

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

على وفق مبدأ (اليقين القانوني) الذي يشكل احد العناصر الأساسية في دولة تحكمها سيادة القانون^{٦٣}.

الثاني: سلامة تطبيق النص.

مما لا شك فيه ان سلامة تطبيق النص التشريعي تعتمد بصورة مباشرة على وضوح النص ومنطقيته فاذا ما صيغت النصوص التشريعية بلغة تشريعية واضحة وسليمة فان ذلك سيؤدي الى الخضوع الى احكام المنطق القانوني سواء اكان ذلك في التوبيخ او الترتيب، من خلال الاستعانة بالأسباب الموجبة ان اقتضت الضرورة ذلك مما يؤدي بالتالي الى الحكم السليم^{٦٤} ولكن يجب ألا تخل هذه السهولة والوضوح في لغة النص التشريعي بالأسلوب القانوني فيجب أن تصاغ النصوص التشريعية بطريقة تضمن الزامية النص التشريعي بحكم طريقة التعبير وبما يكفل الوظيفية المعيارية للنص.

وبذلك يظهر الأثر واضحاً، من خلال جعل لغة النص وسيلة لوصف القانون وتفسيره، وكذلك حلقة وصل بين المتطلبات العلمية للتعبير عن القانون، وإمكانية الوصول اليه ونشره لأكبر عدد ممكن من الناس، من خلال تطبيقه السليم، وهو ما يشير اليه فلاسفة القانون من إيلاء اللغة أهمية خاصة، لمعناها واستخدامها الذي يؤثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على الحكم القانوني.

ولكون القاضي هو شريك في تطوير النصوص التشريعية، فانه ينبغي عند تفسيره لنصوص التشريع، أن يفهم المعنى اللغوي للنص التشريعي، وينظر إلى سببه والاثار المترتبة عليه، ومن الضروري عدم الخلط بين المعنى اللغوي للنص، ومساهمته في موضوع القانون، بمعنى أن على القاضي التفكير في المعنى اللغوي للنص التشريعي، من منظور سببي، أي قدرته على التأثير في موضوع ما، من خلال استحضار إرادة المشرع والاثار المجتمعية المترتبة عليه^{٦٥}.

مثال ذلك: النص التشريعي الذي يعطي القاضي السلطة التقديرية في الاختيار، بين فرض العقوبة أو الغرامة أو كليهما، لمن يتزوج بزوجة ثانية دون اذن المحكمة، حيث أن غرض المشرع الذي من خلاله منح السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار يكون بما يخدم التطبيق العملي لنص التشريعي بأفضل وجه وبما يضمن تحقق الغرض والبعد المجتمعي والاثار المترتب على ذلك الاختيار^{٦٦}.

فلم يقصد بذلك المشرع جعل القاضي ينحرف في التطبيق، بقدر ما اراد للقاضي النظر في الأثر الذي يترتب على الاختيار وتطبيقه بما يضمن تحقق العدل بين الأطراف والمصالح المجتمعية، من خلال هذا التفويض، فالقاضي عندما يختار الغرامة هو كان مخولاً بفرضها، وكان هذا الفرض وسيلة قانونية، لسيط سلطة القانون؛ لان القاضي يتعامل على وفق احكام هذه المادة على امر واقع، وهو أن الزوج خالف القانون وتزوج بزوجة ثانية، الامر الذي يجعل القاضي ينظر إلى أي من العقوبات التي يفرضها على الزوج ولا بد من فرضها؛ لان عدم الفرض يشكل انتهاكا للقانون..

لغة التشريع وأثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية (دراسة تحليلية)

وبذلك فإن معنى النص التشريعي بلغته الواضحة هذه، تفرض على القاضي اتخاذ قرارات عادلة ومحكمة، بشأن حقوق والتزامات أطراف النزاع، وهو ما يمثل اثرا غير مباشرا لهذا النص التشريعي، الذي يظهر جليا في قدرته من خلال صياغته على تنظيم توزيع سلطته بطريقة عادلة وفعالة، وهي التي تفسر لماذا يكون من المناسب للقانون، أن يمنح المحكمة سلطة قانونية؛ لغرض فرض الغرامة بدلا من العقوبة.

الخاتمة: بعد أن انتهينا بفضل من الله ومنه من بحثنا: (لغة التشريع واثرها في البناء القانوني لأحكام مسائل الأحوال الشخصية) فقد توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكر أهمها كالتالي:

أولاً: النتائج - تتمثل اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها في الاتي:

١. ان اللغة هي وسيلة للتواصل والتعبير يستخدمها البشر للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم من خلال مجموعة من الرموز والاصطلاحات التي تمثل الأفكار والمفاهيم وتختلف باختلاف الأمم والثقافات إذ أن كل لغة لها خصوصياتها وخصائصها، فضلا عن ذلك فهي لا تخضع لمنطق عقلي عام وإنما هي اصطلاحية اتفاقية وتقليدية موروثية.
٢. بالنظر لكون اللغة هي انعكاس للفكر، بذلك فهي تؤثر بشكل مباشر على طريقة سلوك الأفراد في المجتمع، لذا، يتوجب أن تكون اللغة التشريعية واضحة ودقيقة، لضمان فهمها الصحيح وتطبيقها الفعال، فضلا عن ضمان التفسيرات الخاطئة، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من التشريعات القانونية، بهذا المعنى، تُعد اللغة التشريعية أداة هامة لتنظيم الحياة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار والتنمية في المجتمع.
٣. تبين لنا كذلك بان أن لغة التشريع ولغة القانون هي لغة خاصة لاختصاص معين دون غيره وهي ما يطلق عليها بلغة الاختصاص أي اللغة المستخدمة في حقل معين من الحقول.
٤. كما اتضح لنا بان أن وظيفة اللغة هي دراسة كيفية استخدام اللغة في سياقها الاجتماعي والثقافي، وكيفية تأثير هذا السياق على معاني الكلمات والجمل والتواصل الفعلي من خلال دلالاتها الخاصة بها.

٥. تتمثل وظيفة لغة النص التشريعي في التأثير على الأحكام القانونية بمختلف المشاكل المتعلقة بالتكامل المتناغم في التشريع برمته، من حيث دستوريته وفي الإشارة الى الجوانب المحددة لصياغة القوانين المعيارية وفقا لقواعد الأسلوب التشريعي.

٦. اتضح لنا بان لغة النص التشريعي تؤثر من جانب اخر بطريقة غير مباشرة في بناء الحكم القانوني ذلك ان المشرع عند وضعه حكمه المنطقي العادل الواضح المبني على معايير سليمة يجب ان يأخذ في الاعتبار من يخاطبه عند صياغته؛ ذلك ان الأحكام القانونية وصياغتها ليست فقط واحدة من الواجبات الرئيسية للمشرع ولكنها أيضا تعد مصدرا من مصادر النهوض بالقانون.

ثانياً: المقترحات: بالنظر لأهمية استخدام اللغة التشريعية في صياغة النصوص التشريعية فإننا نقترح على المشرع جملة من المقترحات ندرج أهمها في الاتي:

١. الاستعانة بخبراء اللغة المتخصصة في القانون لضمان سلامة لغة النص التشريعي من خلال اعتماد التراكيب البسيطة للجمل وتجنب الغموض والتناقض في الصياغة وذلك للدور

الهام الذي تلعبه في جودة التشريع، فضلا عن وضع نصوصا بسيطا فالوضوح ليس مرادفا للبساطة ذلك ان النص لا يكون واضحا بالضرورة لمجرد بساطة الواقع الذي يصفه.

٢. كما نقترح على المشرع الاهتمام بمسائل الصياغة من ناحية (مسائل القواعد، الأسلوب، المفردات، صحة اللغة، بنية النصوص، اكتمال النصوص من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها سواء أكانت أهدافا عامة أم محددة)، وان يكون المعيار فعالاً، أي يحدث المعيار الآثار المرجوة منه، وان لا تكون له آثاراً سلبية، وان يوجه السلوك، بما يحقق الهدف المنشود، لتأثر جودة أي تشريع بمدى العناية التي يوليها واضعوه في صياغته.

٣. نقترح على المشرع العراقي ان يقتصر على سن المعايير التي تفضيها المصلحة العامة، والتي تكون مقنعة من حيث أهميتها ومبرراتها.

هوامش البحث (Research Footnotes):

١) عبد الباقي البكري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار الكتاب القانوني، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٣.

٢) اللغة القانونية مصطلح إنكليزي استخدم لأول مرة عام ١٩١٤ للإشارة الى الكتابة القانونية التي يصعب على عامة الناس قراءتها وفهمها مما يعني ان هذا الغموض مقصود لاستبعاد غير القانونيين تجنباً للرسوم المرتفعة التي كانت في وقتها تفرض على غير المتدربين قانونياً. للمزيد ينظر:

Douglas Harper, Electronic Etymology Dictionary 2018, published online:

<https://www.etymonline.com>. تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٣/٣).

٣) راجع في ذلك: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وحياء التراث، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٣١، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٦٠.

٤) شوقي حمادة، معجم عجائب اللغة، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٩.

٥) شوقي حمادة، المصدر نفسه، ص٩

٦) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦١.

٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٦٢

٨) د. عز الدين عبد الله، لغة القانون في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مصر ١٩٨١، ص٢٠٦.

٩) د. عاطف سعدي محمد علي، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، الخرطوم، العدد ٣، ٢٠١٥، ص١١١

(Z. Ziembinski, "Le langage du droit et le langage juridique", Montreal, Centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, p164, citat de V.Fiodorov, 1974,p74.

١٠) وهو ماجاء في دليل صياغة النصوص التشريعية العراقي في معرض بيانه للغة النص التشريعي بانها (تعد لغة النص التشريعي بمثابة ركيزة أساسية في ممارسة صناعة القانون وهي تتعلق بتركيب ومراجعة مسودة النص واسلوبه بهدف التوصل الى اماكن استيعابها ممن يخاطبهم التشريع كما اكد على

- ان تكون لغة النص التشريعي (صحيحة، واضحة، سليمة، مقننة بصيغة المفرد...) للافاضة راجع: دليل صياغة النص التشريعي العراقي، الفصل الرابع، الفرع الثاني، ٢٠١٤، ص ٤٦ وما بعدها
- ٢ () محمود عكاشة، تحليل النص، ط١، مكتبة الرشيد، ٢٠١٤، ص ٢٨.
- ٣ () علي شاكر الدسوقي، علم اللغة القانوني- المصطلح والاسس والإجراءات، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ج ٢، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٥١١ وما بعدها.
- ٤ () د. عاطف سعدي، مهارات استخدام اللغة القانونية، مصدر سابق، ص ١١٤.
- ٥ () د. عاطف سلمان، المصدر نفسه، ص ١١٤ وما بعدها.
- ٦ () د. عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٠٤.
- ٧ () المادة (٤/ أ-أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٨ () د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩٥.
- ٩ () د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص ١٩٣.
- ١٠ () سورة النحل، الآية: (١٠٣).
- ١ () د. مولاي عبد الرحمن قاسمي، الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث عشر، الإصلاح التشريعي وفاق التجديد والابتكار، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة النهريين، مج ١، العدد ٦، ٢٠٢٣، ص ٣٣٧.
- ٢ () د. مولاي عبد الرحمن قاسمي، الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة، المصدر نفسه، ص ٣٣٩.
- ٣ () د. مولاي عبد الرحمن قاسمي، الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة، المصدر نفسه، ص ٣٤١.
- ٤ () د. عز الدين عبد الله، لغة القانون في مصر، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
- ٥ () د. عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية، مصدر سابق ص ٣١٢.
- ٦ () نجاة سعدون، د. جمال بوتشاشة، البناء اللغوي لنص القانوني وما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، بحث منشور في مجلة الأثر، الجزائر، العدد (٢٨)، ٢٠١٧، ص ٤١.
- ٧ () محمد اقبال ياسين، لغة القانون، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للغات والآداب، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص ٧٧٣.
- ٨ () محمد اقبال ياسين، لغة القانون، المصدر نفسه، ص ٧٧٣.
- ٩ () د. سلمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث منشور في مجلو العلوم العربية، السعودية، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٢، ص ٢٠٨.
- ١٠ () يعرف المفهوم لغة بانه: مصدره الفهم والفهم هو العلم والمعرفة بالقلب، اما اصطلاحاً فهو ما دل عليه اللفظ على نحو مغاير لدلالته الصريحة وغير الصريحة، او هو ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، كما عرف بانه : الصورة الذهنية سواء وضع بآزائها الالفاظ ام لا كما ان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفاظ بآزائها، كما عرف بانه ما دل عليه اللفظ في غير معنى النطق. للافاضة حول المقصود بالمفهوم لغة واصطلاحاً، راجع: د. احمد كاظم البهادلي، مفاتيح الوصول الى علم الأصول، ج ١، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٥٠ وما بعدها. ابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٦٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج ٤، ط١، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١، ص ١٦١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج ١، ط١، دار صادر، بيروت، ١٨٨٣، ص ٤١٩.
- ١ () نجاة سعدون، د. جمال بوتشاشة، البناء اللغوي لنص القانوني وما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، المصدر السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

- (٢) أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية المقارنة، ط١، دار العربية للعلوم ناشرون، الرباط، ٢٠١٢، ص ٢٥ ما بعدها.
- (٣) د. إبراهيم عبد التواب حمزة، اللسانيات الوظيفية النظامية الوافد الغربي والنحو العربي، ط١، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٤.
- (٤) د. إبراهيم عبد التواب حمزة، المصدر نفسه، ص ٢٣ وما بعدها.
- (٥) جميل صليبا، دروس في الفلسفة، ج ٢، المنطق، ط١، مكتبة العلوم والآداب، دمشق، ١٩٤٤، ص ٩.
- (٦) د. حسن عبد الحميد، د. محمد مهران، المنطق والقانون، ط١، دون مكان نشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣.
- (٧) د. الشريف بوشحدان، منطق اللغة ومنطق العقل، بحث منشور في مجلة الموقف الادبي، الجزائر، العدد (٤٨٢)، ٢٠١١، ص ٣٧.
- (٨) د. الشريف بو شحدان، منطق اللغة ومنطق العقل، المصدر نفسه، ص ٣٧ وما بعدها.
- (٩) د. حسن عبد الحميد، د. محمد مهران، المنطق والقانون، المصدر السابق، ص ١٣ وما بعدها.
- (١٠) د. عزمي اسلام، مفهوم المعنى، الحولية السادسة، الرسالة الحادية والثلاثون، ١٩٨٥، حوليات كلية الآداب، الكويت، ص ١٨ وما بعدها.
- (١) د. محمد السرياقوسي، التعريف بالمنطق السوري، ط١، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٠ وما بعدها.
- (٢) سنبخته مفصلا في المبحث الثاني من هذا البحث ان شاء الله تعالى.
- (٣) راجع دليل الصياغة التشريعية العراقية، الفصل الرابع، عناصر الصياغة، الفرع الأول: أسلوب التعبير القانوني، ص ٣٩ وما بعدها.
- (٤) راجع: كلاوس بيرنكر، التحليل اللغوي للنص، ط١ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص ١٢٩ وما بعدها.
- (٥) وهو ماجاء في دليل الصياغة التشريعية الصادرة من مجلس النواب العراقي، ٢٠١٤، الفصل الأول، المبادئ العامة ففي الصياغة التشريعية رابعا مراعاة السياسة التشريعية في البلد حيث جاء فيها (لكل بلد سياسة تشريعية مستقاة من دستوره او قوانينه الأساسية، ومن ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن الفلسفة التي يؤمن بها والتي تحاكي تطلعاته في العيش الكريم لأبنائه، ولهذا فان على التشريعات التي تصدر عن الجهات المختصة ان تراعي هذه السياسة وتتوافق معها والا كان التشريع الصادر غريبا في بابه شاذًا في مضامينه....)
- (٦) راجع دليل الصياغة التشريعية العراقية، الفصل الرابع، الفرع التاسع، بعض القواعد لصياغة تشريعية جيدة، ص ٦٢ وما بعدها.
- (٧) راجع: سعيد بحيري، العلاقة بين البنية والدلالة، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٣ وما بعدها.
- (٨) راجع: عليوة مصطفى، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، ج ١، ط١، مكتبة كوميت، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٤٩٨ وما بعدها.

(١) Blackburn, Simon, Spreading the Word, Oxford: Oxford University Press; especially, 1984, pp205–209.

(٢) Jean-Claude Gémar, Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et equivalence, Translators' Journal, Volume 47, Number 2, June 2002, p172.

(٣) Jean-Claude Gémar, op.cit. pp172-173

(j^٢) وهو ما جاء في دليل الصياغة التشريعية العراقي، مصدر سابق، ص ٦٢ وما بعدها حيث جاء فيه :
(كتابة لغة قانونية سليمة تسهل تطبيق النص من خلال إخضاعه لأحكام المنطق القانوني في التبويب وترتيب المواد المنطقي والأسباب الموجبة).

(j^٣) Greenberg, Mark and Harry Litman, "The Meaning of Original Meaning,"
Georgetown Law Journal, n. 86, 1998, p569.

(j^٤) دليل الصياغة التشريعية العراقي، مصدر سابق، ص ١٧.

(j^٥) D. Lind (eds.), Pragmatism, Law, and Language, London: Routledge, 56–
75.

(j^٦) المادة الثالثة الفقرة (٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ
والمعدل التي نصت على: (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و ٥
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار او بهما).

مصادر البحث: (Research Sources)

أولاً: المعاجم.

١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج ١، ط ١، دار صادر،
بيروت، ١٨٨٣.

٢. شوقي حمادة، معجم عجائب اللغة، ط ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠.

٣. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج ٤، ط ١، دار الاحياء التراث العربي،
بيروت، ١٩٩١.

٥. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و احياء التراث، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق
الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣.

٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط ١، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب.

١. إبراهيم عبد التواب حمزة، اللسانيات الوظيفية النظامية الوافد الغربي والنحو العربي، ط ١، مؤسسة
الامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٢. ابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلبيات، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.

٣. احمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية المقارنة، ط ١، دار العربية للعلوم ناشرون، الرباط، ٢٠١٢.

٤. احمد كاظم البهادلي، مفاتيح الوصول الى علم الأصول، ج ١، ط ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٨.
٥. جميل صليبا، دروس في الفلسفة، ج ٢، المنطق، ط ١، مكتبة العلوم والآداب، دمشق، ١٩٤٤.

٦. حسن عبد الحميد، د. محمد مهران، المنطق والقانون، ط ١، دون مكان نشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣.
٧. سعيد بحيري، العلاقة بين البنية والدلالة، ط ١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان، ١٩٩٥.

٩. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.

١٠. عليوة مصطفى، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، ج ١، ط ١، مكتبة كوميت، الكويت
٢٠٠٧.

١١. كلاوس بيرنكر، التحليل اللغوي للنص، ط ١ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠.

١٢. محمد السرياقوسي، التعريف بالمنطق الصوري، ط ١، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٣. محمود عكاشة، تحليل النص، ط ١، مكتبة الرشيد، مصر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث.

١. سلمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث منشور في مجلو العلوم العربية، السعودية، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٢.
 ٢. الشريف بوشحدان، منطق اللغة ومنطق العقل، بحث منشور في مجلة الموقف الادبي، الجزائر، العدد (٤٨٢)، ٢٠١١.
 ٣. عاطف سعدي محمد علي، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، الخرطوم، العدد ٣، ٢٠١٥.
 ٤. عز الدين عبد الله، لغة القانون في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مصر ١٩٨١.
 ٥. عزمي اسلام، مفهوم المعنى، الحولية السادسة، الرسالة الحادية والثلاثون، حوليات كلية الاداب، الكويت، ١٩٨٥.
 ٦. علي شاكر الدسوقي، علم اللغة القانوني- المصطلح والاسس والإجراءات، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ج ٢، ال عدد ١، ٢٠٢٢.
 ٧. محمد اقبال ياسين، لغة القانون، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للغات والآداب، العدد (١)، ٢٠٠٩.
 ٨. مولاي عبد الرحمن قاسمي، الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث عشر، الإصلاح التشريعي وأفاق التجديد والابتكار، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة النهدين، مج ١، العدد ٦، ٢٠٢٣.
 ٩. نجات سعدون، د. جمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني وما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، بحث منشور في مجلة الأثر، الجزائر، العدد (٢٨)، ٢٠١٧.
- رابعاً: التشريعات، دليل الصياغات.
١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ والمعدل
 ٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 ٣. دليل الصياغة التشريعية الصادرة من مجلس النواب العراقي، ٢٠١٤.
- خامساً: المصادر الأجنبية.

١. Blackburn, Simon, Spreading the Word, Oxford: Oxford University Press; especially, 1984.
٢. Douglas Harper, Electronic Etymology Dictionary 2018, published online
٣. Greenberg, Mark and Harry Litman, "The Meaning of Original Meaning," Georgetown Law Journal, n. 86, 1998.
٤. <https://www.etymonline.com>.
٥. Jean-Claude G mar, Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et equivalence, Translators' Journal, Volume 47, Number 2, June 2002.
٦. Z. Ziembinski, "Le langage du droit et le langage juridique", Montreal, Centre de recherche en droit priv  et compar  du Qu bec, p164, citat de V.Fiodorov, 1974.